الأمم المتحدة

CCPR/C/125/2/Add.2

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
6 May 2019
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تقرير عن متابعة الملاحظات الختامية للجنة*

إضافة

تقييم المعلومات المتعلقة بمتابعة الملاحظات الختامية بشأن جنوب أفريقيا**

الملاحظات الختامية (الدورة ١١٦):	CCPR/C/ZAF/CO/1، ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦
الفقرات المشمولة بالمتابعة:	١٣ و١٥ و٣١
الرد الوارد في إطار المتابعة:	CCPR/C/ZAF/CO/1/Add.1، ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧
تقييم اللجنة:	يلزم تقديم معلومات إضافية بشأن الفقرات ١٣ **[باء]** و١٥ **[باء]** **[جيم]** و٣١ **[باء]**

الفقرة ١٣:
لجنة الحقيقة والمصالحة

ينبغي أن تضاعف الدولة الطرف جهودها لتنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة، والتحقيق في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وثقتها اللجنة، بما في ذلك تلك التي تشمل الاختفاء القسري، ومقاضاة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم، وتقديم تعويضات كافية لجميع الضحايا.

* اعتمدتها اللجنة في دورتها ١٢٥ (٤-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩).

** يمكن الاطلاع على معايير التقييم على الرابط التالي http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/1_Global/INT_CCPR_FGD_8108_E.pdf (in English).

الرجاء إعادة الاستعمال

ملخص ردّ الدولة الطرف

تقدم الدولة الطرف معلومات عن إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة وولايتها، وعن موافقة البرلمان، في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، على أربع توصيات رئيسية هي: (أ) دفع تعويضات نهائية، وهو ما يستتبع منحة فردية لمرة واحدة قدرها ٠٠٠ ٣٠ راند للضحايا المحددين؛ (ب) إنشاء رموز ومعالم تمجد الكفاح من أجل الحرية؛ (ج) توفير الإعانات الطبية وغيرها من أشكال المساعدة الاجتماعية؛ (د) اتخاذ تدابير لإعادة تأهيل المجتمع المحلي.

ومن بين الضحايا الذين حددهم تقرير اللجنة والبالغ عددهم ٦٧٦ ٢١ ضحية، تلقى ٣٩٨ ١٧ من ملتمسي التعويض منحاً تعويضية؛ وبدأ دفع هذه المنح في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. ولم يحصل ٣٦ من بين مقدمي الطلبات على التعويض النهائي بعد لأسباب خاصة. واستُكملت العملية باستثناء ما يخص الضحايا المحددين الذين لم يقدموا طلبات للحصول على منح تعويض نهائي؛ وإذا ما تقدم هؤلاء الضحايا بطلبات، سيجري البت فيها.

وقُدمت معلومات عن المساعدة المقدمة في مجالات التعليم الأساسي والعالي، والسكن، والرعاية الصحية للضحايا وأقاربهم ومُعاليهم الذين يستوفون شروطاً معينة.

واعتُبر حوالي ٥٠٠ شخص في عداد المفقودين أو المختفين. وفي إطار هيئة الادعاء الوطنية في جنوب أفريقيا، أجرت فرقة العمل المعنية بالأشخاص المفقودين، المنشأة عام ٢٠٠٤، تحقيقات في حالات الاختفاء التي حدثت بين عامي ١٩٦٠ و١٩٩٤. واستخرجت فرقة العمل ١٠٢ مجموعة رفات لأشخاص مفقودين. وتم التعرف على هوية ٩٠ منها فسلمت إلى الأسر وأعيد دفنها. وحصلت ٧٦ أسرة على تعويضات (٠٠٠ ١٧ راند) بموجب أنظمة عام ٢٠١٠ لاستخراج جثث الضحايا المتوفين أو إعادة دفنها أو دفنها رمزياً. وتتواصل التحقيقات التي تجريها فرقة العمل.

وفيما يتعلق بالمحاكمات، كانت هناك محاكمة واحدة مستمرة بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦. وأوصت هيئة الادعاء الوطنية بإعادة فتح التحقيقات القضائية في مسألتين أخريين. وقامت وحدة الدعاوى القضائية المتعلقة بالجرائم ذات الأولوية بإدارة وتوجيه التحقيقات في عدد من القضايا الأخرى، وواجهت في ذلك تحديات عديدة. واستغرقت المحاكمات أو إنجاز القضايا فترات طويلة نتيجة عدة أمور بينها صعوبات الحصول على شهادات الشهود، ووفاة المتهمين المحتملين؛ وكانت هناك أيضاً حالات سحبت فيها قضايا استغرقت وقتاً طويلاً دون مبرر بسبب صعوبات إعادة تجميع سجلات المحكمة.

تقييم اللجنة

[باء]: تعرب اللجنة عن تقديرها للمعلومات المقدمة، لكنها تحتاج إلى معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذت منذ اعتماد الملاحظات الختامية لتنفيذ توصيات لجنة الحقيقة والمصالحة تنفيذاً كاملاً، بما في ذلك: (أ) معلومات مستكملة عن عدد الضحايا المحددين الذين حصلوا على تعويض؛ (ب) التقدم المحرز في التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الموثقة، وفي ملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم، بما في ذلك معلومات عن: (‘١’) عدد وحالة التحقيقات التي أجرتها فرقة العمل المعنية بالأشخاص المفقودين ووحدة الدعاوى القضائية المتعلقة بالجرائم

ذات الأولوية؛ (‘٢’) نتائج المحاكمة التي كانت لا تزال جارية في آذار/مارس ٢٠١٦؛ (‘٣’) الاستجابة لتوصية هيئة الادعاء الوطنية بإعادة فتح التحقيقين المذكورين أعلاه؛ (‘٤’) الجهود الرامية إلى التصدي لتحديات التحقيقات التي تواجهها وحدة الدعاوى القضائية المتعلقة بالجرائم ذات الأولوية وإلى التخفيف من أثرها السلبي على ضمان العدالة للضحايا.

الفقرة ١٥:
العنصرية وكره الأجانب

ينبغي أن تضاعف الدولة الطرف جهودها الرامية إلى منع واستئصال جميع مظاهر العنصرية وكره الأجانب، وحماية جميع المجتمعات في جنوب أفريقيا من الهجمات القائمة على العنصرية وكره الأجانب، وتحسين عمل الشرطة من أجل التصدي للعنف ضد غير المواطنين. وينبغي إجراء تحقيقات فعالة ومنهجية في ادعاءات الهجمات القائمة على العنصرية وكره الأجانب وجرائم الكراهية الأخرى، كما ينبغي ملاحقة مرتكبي هذه الأفعال ومعاقبتهم، إذا أدينوا، بعقوبات ملائمة، وتوفير سبل انتصاف ملائمة للضحايا. كما ينبغي أن تسن الدولة الطرف تشريعات ملائمة تحظر صراحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية في أقرب وقت ممكن.

ملخص ردّ الدولة الطرف

يحمي الدستور جميع الأفراد من الهجمات القائمة على العنصرية أو كره الأجانب، بمن فيهم غير المواطنين. وتُسجَّل جميع الجرائم ويحقق فيها. وقد أدانت الحكومة بشدة الهجمات التي استهدفت رعايا أجانب في الماضي وفي عام ٢٠١٥، واتُّخذت تدابير لاحتواء هذه الهجمات.

ووُضعت مواد تدريبية في مجال حقوق الإنسان لفائدة موظفي إنفاذ القانون لضمان امتثال إنفاذ التشريعات المتعلقة بالهجرة للالتزامات الدولية للدولة.

واستحدث مشروع قانون منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، الذي نُشر لتلقي التعليقات العامة عليه في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، جريمة الكراهية وجريمة خطاب الكراهية، وهو ينص على تدابير لمنع ومكافحة هذه الجرائم، ويقترح تشديد العقوبات، وتضمينها السجن، على سبيل المثال. ومن المقرر أن ينظر البرلمان في مشروع القانون في النصف الأول من عام ٢٠١٧.

واللجوء إلى محكمة المساواة متاح للأشخاص الذين يعتبرون أنفسهم ضحايا للتمييز أو المضايقات أو خطاب الكراهية. وقُدمت معلومات عن عدد الحالات المسجلة لدى محكمة المساواة بين نيسان/أبريل ٢٠١٤ وآذار/مارس ٢٠١٥ (٨٤٤ حالة) وبين نيسان/أبريل ٢٠١٥ وآذار/مارس ٢٠١٦ (٥٥٨ قضية).

ومن القضايا المرفوعة أمام محكمة المساواة كانت هناك تسع قضايا رُفعت بسبب تصريحات عنصرية وخطاب كراهية؛ وأدانت المحكمة المتهمين في أربع قضايا. وشملت العقوبات غرامات قدرها ١٥٠ ٠٠٠ راند، ودفع غرامات مع وقف التنفيذ، وخدمات مجتمعية. ولم يُبت

بعد في خمس قضايا. ويشكل التمييز غير العادل القائم على أساس نوع الجنس أو العرق ظروفاً مشددة في إصدار الأحكام.

تقييم اللجنة

[باء]: تلاحظ اللجنة العمل على وضع مشروع قانون بشأن منع ومكافحة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، وهو مشروع من شأنه أن يستحدث جريمة الكراهية وجريمة خطاب الكراهية، وينص، في جملة أمور، على تشديد العقوبات، وهي ترحب بعقد مشاورات عامة بشأن مشروع القانون. وتطلب اللجنة معلومات عن حالة ومضمون الصيغة الأخيرة من مشروع القانون، والجدول الزمني لاعتماده، وما إذا كان مشروع القانون متوافقاً تماماً مع أحكام العهد.

[جيم]: وتلاحظ اللجنة المعلومات المتعلقة بعدد الحالات المسجلة لدى محكمة المساواة وقلة المعلومات عن القضايا التي أصدرت فيها قرارات، لكنها تعرب عن أسفها لقلة المعلومات المحددة عن التدابير الرامية إلى منع واستئصال جميع مظاهر العنصرية وكراهية الأجانب التي اتُّخذت بعد اعتماد الملاحظات الختامية، والمعلومات المتعلقة بالتحقيقات في ادعاءات الهجمات العنصرية وكراهية الأجانب وجرائم الكراهية الأخرى، وبملاحقة وإدانة الجناة، وبتوفير سبل الانتصاف للضحايا. وتكرر اللجنة توصياتها في هذا الصدد.

الفقرة ٣١:
أحوال السجون

ينبغي أن تواصل الدولة الطرف تعزيز جهودها لتحسين ظروف الاحتجاز باتخاذ تدابير عملية من أجل جملة أمور بينها ما يلي:

(أ) الحد من اكتظاظ السجون، لا سيما عن طريق تعزيز بدائل الاحتجاز، وتخفيف شروط الإفراج بكفالة، والكف عن استخدام عدد حالات التوقيف كمؤشرات لأداء الشرطة، وعن طريق كفالة الإسراع في إصدار قرارات الإفراج بكفالة، وعدم إيداع الأشخاص في الحبس الاحتياطي لفترات غير معقولة؛

(ب) تعزيز جهودها لضمان حق المحتجزين في معاملة تراعي إنسانيتهم وتحفظ كرامتهم، وتضمن توافق ظروف الاحتجاز في جميع سجون البلد، بما في ذلك السجون التي تديرها شركات متعاقدة من القطاع الخاص، مع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)؛

(ج) ضمان عدم استخدام تدابير الحبس الانفرادي المطبقة في الواقع، بما في ذلك الفصل، إلا في الظروف الاستثنائية للغاية، ولفترات زمنية قصيرة ومحدودة للغاية.

ملخص ردّ الدولة الطرف

بدأ استعراضٌ للأطر التشريعية والسياساتية القائمة ذات الصلة في عام ٢٠١٦ لتحديد الثغرات المحتملة فيما يتعلق بقواعد نيلسون مانديلا. وركز الاستعراض على عدة مجالات مواضيعية، بينها احترام الكرامة المتأصلة للسجناء؛ والخدمات الطبية والصحية؛ والإجراءات

التأديبية والعقاب، بما في ذلك الحبس الانفرادي؛ والتحقيق في جميع الوفيات أثناء الاحتجاز وفي أي مظاهر أو مزاعم تشير إلى حدوث تعذيب أو معاملة أو عقوبة لاإنسانية أو مهينة؛ وحماية الفئات الضعيفة من السجناء وتلبية احتياجاتهم الخاصة؛ والشكاوى والتفتيش المستقل.

الرد المتعلق بالفقرة ٣١(أ) و(ب)

تواصل إدارة المؤسسات الإصلاحية تنفيذ استراتيجياتها للحد من عدد السجناء. ووُضع بروتوكول إحالة المحتجزين احتياطياً إلى المحكمة للنظر في الإفراج عنهم بكفالة.

ويجيز البروتوكول المتعلق بفترات السجن القصوى إحالة المحتجزين إلى المحكمة للنظر في مدة الاحتجاز.

وألغت الشرطة ممارسة اعتماد عدد حالات التوقيف كمؤشر من مؤشرات أداء الشرطة.

وتشمل تدابير مكافحة الاكتظاظ خطة ترمي إلى إنشاء مرافق جديدة وتحسين الهياكل القائمة. وقُلص متوسط عدد السجناء في مرافق إدارة الخدمات الإصلاحية بمقدار ٠,٣ في المائة في الفترة بين شباط/فبراير ٢٠١٦ وشباط/فبراير ٢٠١٧.

وترد معلومات عن متوسط عدد المحتجزين احتياطياً أثناء شهور معينة خلال فترتي ٢٠١٤/٢٠١٥ و٢٠١٦/٢٠١٧ (وهي تبين اتجاهاً تنازلياً في الفترة من أيار/مايو إلى تموز/يوليه، واتجاهاً تصاعدياً من تشرين الثاني/نوفمبر إلى كانون الثاني/يناير).

وتشمل بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة الإفراج بموجب قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٩٧٧ (القانون رقم ٥١). وتشمل تدابير ما بعد الإدانة التحويل، والعدالة الإصلاحية، والخدمة المجتمعية، وأحكام وقف التنفيذ، والغرامات، والبدائل التي تحل محل عقوبة السجن كلياً أو جزئياً.

وفي أمر صادر عن المحكمة بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، أُعلن أن الحكومة لم توفر لنزلاء مرفق بولسمور للحبس الاحتياطي ما ينص عليه قانون الخدمات الإصلاحية لعام ١٩٩٨ (القانون رقم ١١١) من تسهيلات ممارسة الرياضة، والغذاء الكافي، والترتيبات التيسيرية، ومرافق الاغتسال، والرعاية الصحية، وتَبيَّن أن هذا الإخفاق يتعارض مع الدستور. والحكومة ملتزمة بالحد من عدد نزلاء ذلك المرفق بنسبة ١٥٠ في المائة خلال فترة ستة أشهر وقد نُفذت خطة عمل بهذا الشأن.

الرد المتعلق بالفقرة ٣١(ج)

صُنف الحبس الانفرادي ضمن مواضيع البحث والمراجعة المحتملة.

تقييم اللجنة

[باء]: ترحب اللجنة بالاستعراض، الذي بدأ عام ٢٠١٦، للإطار التشريعي والسياساتي القائم بهدف تحديد الثغرات المحتملة في سياق قواعد نيلسون مانديلا، وهي تطلب مزيداً من المعلومات عن النتائج الأولية للاستعراض وعن أي تدابير متابعة تترتب على ذلك. وتحيط

اللجنة علماً بالمعلومات عن التدابير المتخذة للحد من الاكتظاظ وتحسين ظروف الاحتجاز، وترحب بإلغاء اعتماد عدد حالات التوقيف من ضمن مؤشرات الأداء في جهاز الشرطة، لكنها تطلب معلومات إضافية بشأن ما يلي: (أ) تنفيذ بروتوكول الإفراج بكفالة في الممارسة العملية، وما إذا كانت شروط الإفراج بكفالة قد خُففت وما إذا كانت قرارات الإفراج بكفالة تُتخذ بسرعة، والبيانات ذات الصلة باستخدام بدائل الاحتجاز السابق للمحاكمة والعقوبات غير الاحتجازية؛ (ب) ما إذا كان هدف خفض عدد نزلاء السجون في مرفق بولسمور للحبس الاحتياطي بنسبة ١٥٠ في المائة قد تحقق؛ (ج) التقدم المحرز في تنفيذ خطة المرافق منذ اعتماد الملاحظات الختامية، والتدابير الإضافية المتخذة لتحسين أوضاع الاحتجاز في جميع مرافق الحبس الاحتياطي والسجون والآثار الناجمة عنها.

كما تطلب اللجنة توضيح ما إذا كان استخدام الحبس الانفرادي قد استُعرض، وإذا كان الأمر كذلك، تطلب معلومات عن نتائج ذلك الاستعراض، وعن كيفية إسهام الاستعراض في ضمان عدم اللجوء إلى الحبس الانفرادي، بما في ذلك الحبس الانفرادي الفعلي مثل العزل، إلا في الظروف الاستثنائية القصوى، ولفترات زمنية قصيرة ومحدودة للغاية.

الإجراء الموصى به: ينبغي توجيه رسالة إلى الدولة الطرف لإبلاغها بوقف إجراء المتابعة. وينبغي إدراج المعلومات المطلوبة في التقرير الدوري المقبل للدولة الطرف.

التقرير الدوري المقبل: ٣١ آذار/مارس ٢٠٢٠.